محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسـم الميضين

المميـــــــــــــــــزان-

١-

٢- / وكيله المحامي

المميـــــــــــــــــز ضده :-

الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٧/٨ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/١٢٧٣) تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ المتضمن (الحكم على المميزين بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف لكل منهما) .

طالبـــــــــــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بالركون لاعترافات المميزين أمام الأجهـزة الأمنيـة المأخوذة تحت الإكراه.

٢- أخطأت المحكمة ومن قبلها النيابة العامة في تكييف تهمة القيام بأعمال لم تجزهـا الحكومة من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية.

٣- القرار مجحف بحق المميزين.

g14-1612 س.أ

lawpedia.jo

٤- لم تقدم النيابة العامة أي دليل أو قرينة على أي اتصال أو تخطيط للالتحاق بجماعات إرهابية سوى اعتراف المتهمين.

قـــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــرار

بعـــــد التدقـيـــــق والمداولة تجد المحكمة بأن واقعة الدعوى تتلخص في إنه وعلى أثر الأحداث الدائرة في سوريا فقد تولدت الرغبة والقناعة لدى المتهمين الأول والثاني بالتوجه إلى الأراضي السورية بطريقة غير مـشروعة عبـر الأراضـي الأردنية والانضمام إلى الجماعات المسلحة هناك للقتال ضد قوات النظام السوري ولهـذه الغاية قام المتهم الأول بالتواصل مع شقيقه المتهم الثالث والذي تمكن خـلال عام ٢٠١٣ من الخروج من الأردن إلى سوريا بطريقة غير مشروعة والالتحاق هناك مع الجماعات المسلحة التي تقاتل ضد قوات النظام السوري وطلب المتهم الأول : مـن شقيقه المتهم الثالث مساعدته على ذلك وتنفيذاً لذلك فقد اتصل المتهم الثالث يوم ٢٠١٤/١/١٠ بشقيقه المتهم الأول وطلب منه أن يتوجه إلى المنطقة الحدوديـة بين الأردن وسوريا وسيكون هناك أحد الأشخاص من طرفه بانتظاره وبالفعل أبلغ المتهم الأول خالد المتهم الثاني بذلك حيث كان المتهم الثاني لديه الرغبة في الذهاب إلـى سوريا بطريقة غير مشروعة والالتحاق هناك مع الجماعات المسلحة التي تقاتـل ضـد النظام السوري وفي مساء اليوم نفسه توجها سوياً إلى منطقة عمراوة وفي حدود الساعات الأولى من صباح ٢٠١٤/١/١١ وأثناء محاولتهما اجتياز الحدود بطريقة غير مشروعة تم إلقاء القبض عليهما من قبل حرس الحدود للجيش الأردني ضمن منطقة مقبرة عمراوة.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي والمحاكمة واعتراف المتهمين بما أسند إليهمـا مـن تهـم أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠١٤/١٢٧٣) تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ المتضمن:-

عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي:-

١- بالنسبة للمجرم الأول

أ- عملاً بأحكام (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال لمدة خمس سـنوات والرسوم عن التهمة الأولى ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياتـه ممـا

lawpedia.jo

تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمـــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه.

ب- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٤/١/١١.

٢- بالنسبة للمجرم الثاني

أ- عملاً بأحكام (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال لمدة خمس ســـنوات والرسوم عن التهمة الأولى ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياتـــه ممـــا تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمـــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه.

ب- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون ســـواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٤/١/١١.

lawpedia.jo

٣- بالنسبة للمجرم الثالث

أ- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال لمدة خمـــس سنوات والرسوم عن التهمة الثانية.

ب- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقـــه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم .

لم يرض المتهم الأول حكم كما لم يرض المتهم الثاني بالحكم فطعنا فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز كافة التي مؤداها تخطئة محكمة أمن الدولـــة بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها بقرارها المميز بوزن البينة وتكييف التهم المنسوبة للمتهمـــين مـــن خـــلال اعترافات المتهمين الأول والثاني.

وفي ذلك نجد إن ما قام به المتهمان الأول والثاني يشكل كافـــة أركـــان عناصـــر وأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومة مـــن شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكر صفو علاقاتها بدولة أجنبيـــة ومـــن شأنها أن تعرض الأردنيين إلى أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم وإن شـــروعهما بالدخول للحدود يعتبر اعتداء تاماً على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تامـــاً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه عملاً بأحكام المادة (١٠٨) من قانون العقوبات.

وحيث إن محكمة أمن الدولة استعرضت كافة بينات الدعوى وقامـــت بمناقـــشتها بصورة أصولية وقانونية سليمة واستظهرت كافة أركان وعناصر الجرم وطبقت القانون على الوقائع وبينات النيابة العامة التي لم يرد عكسها أو ما يناقضها فيكون ما توصـــلت إليه جاء واقعاً في محله وموافقاً للأصول واستخلاصها لوقائع الـــدعوى قانونيـــاً ســـائغاً ومقبولاً ومحكمتنا تؤيدها فيما ذهبت إليه فنقرر رد أسباب التمييز.

لـــــــهـــــذا نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٠ صفـــــر سنة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٢/٣م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ